بيد لك المحل بقرينه فعله فيه اختيارا وهنا الهدي لم يتقيد بهذا المحل الا اضطرارا لان العومة
انه عطب ونعذر الذهاب به فالاوجه عدم النقل ثم رايت الزركشي بحث الاول وقاسه علي
ماذكر ورايت غيره فرقا بان المال لا يملكه المارة بخلاف الهدي لانهم بدل عن فوات الحرم الذي
يملكونه بالنذر ثم قال وهذا فالظاهر الذي يقتضيه كلامهم الاقتصار علي الاكل اي دون نحو البيع
فيجوز النقل للاكل لا لغيره وهو صريح فيما رجحته ويدل له ايضا ما ياتي عن الدارمي وعلي الاول
فيظهر ان محله حيث كان لذلك المحل ساكنون كما يدل له كلام الدارمي الاتي وان يضبط
المحل الذي يحرم النقل اليه بالمحل الذي يحرم نقل الزكوة اليه لو كانت في ذلك المحل قوله ولا لاحد
من رفقته المراد بهم جميع القافلة ولفقرائهم الاكل منه اذا بلغ محله وظاهر كلام الدارمي
انه حيث لم يكن ثم فقير او قدر علي نقله لزمه فانه قال يطعمه لمساكين الموضع فان لم يكونوا
هناك بعث اليهم فان لم يمكن حمله الي موضع اخر ان راي وان لم يقدر وتركه بحاله جاز انتهي
لكن قد ينافيه قولهم وانما لم يجز تركه بالبرية طعمة للسباع وهو اضاعة مال لان الغالب ان
سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تاتي قافلة اثر قافلة
ويمكن حمل كلام الدارمي علي ما اذا تيقن ان لا ساكن ثم وان لا قافلة تاتي قبل تلف اللحم قوله
او قصر شعر راسه كله يوخذ من الحاقه له بالحلق في ذلك الحاقه به في كراهة تقصير البعض
كما يكره حلق البعض وهو محتمل ويحتمل الفرق بان السنتين في ذلك اظهر منه في هذا قوله والحلق
افضل يستثني منه المعتمر قرب وقت الحج كيوم عرفة بحيث لو حلق لم يسود راسه قبل يوم النحر
فالافضل له التقصير كما نص عليه في الاملا وصرح به المصنف في شرح مسلم واعتمده الاسنوي
وغيره واخذ منه الزركشي ان المفرد يسن له التقصير في الحج لئلا تخلو عمرته التي يفعلها بعد الحج
غالبا عن الحلق والزمان بينهما لا ينبت فيه ما يحلق وقد ينظر فيه بانه لا يجوز له العمرة حتي ينفر
النفر الاول فيكون بينه وبين الحلق اول وقته زمن ينبت فيه الشعر غالبا فلا معني حينئذ للتاخير
الحلق الي العمرة وعلي التنزل فالعمرة لا اخر لوقتها فيمكنه تاخيرها الي ان يسود راسه بخلاف الحج
تلك السنة اذا اراده فان فرض ان تاخر الحلق الي قبيل النفر واراد عقبه العمرة ولا يتيسر له الا [illegible]
بمكة اتجه ما قاله وقد يدل علي هذا قوله والزمان بينهما الي اخره علي انه حكي انه يلحق بما ذكر
كل من يريد الاحرام عقب التحلل كما لو اراد استئناف عمرة بعد اخرى اي لمن يعتمر كل يوم ثم نظر
فيه باستوائهما وكانه فهم ان مسيلة النص السابقة ان الحج افضل فيسن تاخير الحلق الا افضل

اليه ليقع في اكمل العبادتين وبه صرح في شرح مسلم لكن علله فيه قبل ذلك بقوله ليحصل
في النسكين ازالة شعر ويوضحه قول الاسنوي لانه حينئذ يقوم في كل نسك بواجب من الحلق
او التقصير فيثاب ثواب الواجبة ويدخل في دعوته صلي الله عليه وسلم بالفعلين معا فعلي
العلة الاولي يتجه في المسيلة الاولي انه يسن الحلق في الحج مطلقا وفيما بعدها في الثانية
لاستوائهما وعلي العلة الثانية يتجه ان يقال في الاولي ان عزم علي العمرة قبل ان ينبت شعره سن
له التقصير والا سن له الحلق وفي الثانية انه لا يحلق الا في العمرة الاخيرة والنفس الي ترجيح
هذا اميل وانما لم يحرم حلق البعض في كل لئلا يقع في القزع المنهي عنه ولو خلق له راسان
سن له حلق احدهما في الحج والاخر في العمرة قاله الزركشي وسياتي له كلام عن من لا شعر له
لكن الافضل ان يكون بمني الي اخره حكم تاخيره كتاخير طواف الافاضة في كراهته عن
يوم النحر وعن ايام التشريق اشد وعن خروجه من مكة اشد وذكر المصنف هذا في الطواف
فقط ليس المراد التقييد به فان قلت قضية كلامهم بل صريحه جواز تاخيره الي اشهر الحج
من غير عذر وحينئذ فما الفرق بينه وبين قضاء رمضان حيث يحرم تاخيره الي رمضان اخر
قلت يفرق بان ذاك فيه تاخير قضا وما هنا لا يوصف بالقضا فلا جامع وعلي التنزل فذاك
خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وعلي التنزل فادا رمضان مضيق فناسب ان يكون في
قضايه نوع من التضييق بخلاف فرض الحج فانه متوسع ابتدا فناسب ان يكون موسعا انتها
فاندفع بحث الزركشي قياس هذا علي ذاك قوله ثلاث شعرات لقوله تعالي محلقين
رؤسكم ومقصرين وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر اصحابه رضي الله عنهم ان
يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفا بحصول اقل مسمي اسم الجنس للجمع المقدر في محلقين
رؤسكم اي شعر رؤسكم اذ هي لا تحلق واقل مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلي الله عليه وسلم
المقتضي للتعميم لانه محمول علي بيان الافضل لما تقرر في الاية واستدلال المصنف في المجموع ومن
تبعه بان الاجماع قام علي عدم وجوب التعميم غير صحيح لان احمد رضي الله عنه وغيره يقولون
انه واجب علي انه يمكن تاويل عبارة المجموع بان قوله اجمعنا المراد به اجماع الخصمين وهو
لا يقتضي اجماع الكل خلافا لمن فهم منه ذلك وزعم الاسنوي ان الاية تقتضي التعميم
لان شعر المقدر فيها مضاف وهو للعموم ورده ما قررته ومن اين له فيها انه مضاف ثم
رايت نفسه قال الطريق الي توجيه المذهب ان يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)